رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الحج والعمرة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]419 -939[هل يجوز للحاج أو المعتمر عند التحلل أن يحلق أو يقصر خارج مكة؟

صالح الفوزان

ويقول حفظك الله وهل يجوز له ان يحلق او يقصر وهو قد خرج من مكة مع العلم انه ما زال لابس لاحرامه ولم يرتكب محظورا الى ان وصل الى بلده. لا بأس. يجزئ الصوم. يقولون يجزئ الصوم والحرب في كل مكان - 00:00:01

فلا بأس بذلك نعم - 00:00:21